مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 330– 343
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 330–343

مبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية في الجزائر بين التجليات والحدود

The Principle of Judicial Specialization in Commercial Disputes in Algeria: Between Achievements and Limitations

ولد محمد محند شريف
Ould Mohamed Mohand Cherif
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر. M.ouldmohamed@univ-alger.dz
Faculty of Law, University of Algiers 1, Algeria
https://orcid.org/0009-0001-0113-302X

تاريخ الاستلام: 2025/07/03 | تاريخ القبول: 2025/12/01 | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:* *Accepted:* *Received:*

ملخص:

يمثّل إنشـاء المحاكم التجارية المتخصـصـة خطوة نحو تكريس مبدأ التخصـص القضـائي في المجال التجاري. ويظهر هذا التوجه من خلال إسناد بعض النزاعات التجارية لهذه الجهات، واشتراط محاولة الصلح قبل رفع الدعوى. غير أن اقتصار الاختصاص على فئة محددة من القضايا، وغياب جهة استئناف متخصصة، يجعل هذا التخصص جزئيًا. وهو ما يضعف فعاليته ويحول دون بناء اجتهاد قضائي تجاري موحد.

الكلمات المفتاحية: التخصص القضائي، المحاكم التجارية المتخصصة، اختصاص النوعي

Abstract :

The establishment of specialized commercial courts reflects a step toward enforcing judicial specialization in commercial matters. Assigning certain disputes to these courts and requiring prior conciliation supports this approach. Yet, limiting their jurisdiction and the absence of a specialized appellate court weakens its scope and hinders coherent commercial jurisprudence.

Keywords: Judicial Specialization; Specialized Commercial Courts; Subject-Matter Jurisdiction.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

يذكر الفقه أن مبدأ التخصص القضائي لم يعد مجرد خيار تنظيمي ضمن هياكل السلطة القضائية، بل تحوّل إلى ضرورة تفرضها اعتبارات موضوعية تتعلق بتطور طبيعة المنازعات وتعقيدها، وبتغير الحاجات المجتمعية والاقتصادية. ويستهدف من خلال العمل بهذا المبدأ الرفع من جودة الأحكام القضائية ونجعتها، من خلال إسناد الفصل في القضايا ذات الطابع الفني أو المركب إلى قضاة ذوي تكوين متخصص وخبرة معمقة في المجال المعني، وهو ما يتيح فهمًا أعمق لجوانب النزاع ويؤدي إلى إصدار أحكام أكثر دقة واتساقًا مع المعايير التقنية ذات الصلة. كما يُسهم التخصص في تدعيم استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيد تفسير النصوص في المسائل الفنية، ما يعزز الأمن القانوني ويحدّ من تضارب القرارات. وتزداد أهمية هذا التوجه في ظل التحولات السريعة التي يعرفها العصر، لاسيما في ميادين الاقتصاد الرقمي، والمعاملات التجارية بتنوعها، حيث أصبح التخصص وسيلة لا غنى عنها لتأهيل القضاء لمواجهة هذه المستجدات بفعالية. وإلى جانب ذلك، يُسهم هذا النظام وفقا لنفس الفقه في تخفيف العبء عن القضاء العادي، وتحقيق توزيع أنجع للجهد القضائي[1].

برزت، في ظل ما تقدم، فكرة إنشاء محاكم تجارية متخصصة تُسند إليها مهمة الفصل في المنازعات التجارية بمختلف صورها، بالنظر إلى ما تتطلبه هذه المنازعات من ثقة وائتمان وسرعة في الحسم، فضلاً عن خصوصية القواعد القانونية المنطبقة عليها، وعلى رأسها حرية الإثبات. وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا التوجه لأول مرة بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 32 (قبل تعديلها بموجب القانون رقم 22-13[3]) على استحداث أقطاب متخصصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المرتبطة بالبنوك، والملكية الفكرية، والنقل البحري والجوي، وكذا منازعات التأمين.

غير أن هذه الأقطاب لم تظهر في أرض الواقع بسبب عدم صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتنصيبها، وهو ما حال دون تجسيد فعلي لهذا التوجه التشريعي، واستمرار الاعتماد على الأقسام التجارية ضمن المحاكم العادية كجهات مختصة بالفصل في أغلب المنازعات التجارية.

فرضت التحديات المفروضة على الاقتصاد الوطني، وما تقتضيه مواجهتها من ضرورة تحسين مناخ الأعمال بغرض استقطاب الاستثمارات وتشجيع الأنشطة التجارية والصناعية بمختلف صورها، على المشرع الجزائري التفكير مجددًا في إنشاء جهات قضائية متخصصة تفصل في جانب من المنازعات التجارية. وقد

تُرجم هذا التوجه أولا بصدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[4] الذي نص بموجب مادته السادسة على استحداث محاكم تجارية متخصصة ضمن اختصاص بعض المجالس القضائية ثم عند تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13، حيث تم بموجبه إدراج المادة 536 مكرر، التي نصّت صراحة على اختصاص هذه المحاكم بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية، لاسيما تلك المتعلقة بنزاعات الشركاء، وحل وتصفية الشركات، والتسوية القضائية والإفلاس، وكذا المنازعات القائمة بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار، إضافة إلى المنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات ذات الصلة بالنشاط التجاري، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

تنص المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ، وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، ويُختارون وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حال غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يُستخلفون على التوالي بقاضٍ (1) أو قاضيين (2)." وقد صدر لاحقًا نص تنظيمي يُحدّد الشروط والإجراءات الخاصة باختيار مساعدي القضاة في هذه المحاكم[5].

وقد أدرج المشرّع هذه الجهات ضمن النظام القضائي العادي، إذ تخضع الأحكام الصادرة عنها للاستئناف أمام الغرف التجارية التابعة المجالس القضائية، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يطرح التنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، سواء من حيث كيفية تشكيلها أو طبيعة الإجراءات المتبعة أمامها أو حدود اختصاصها، بالإضافة إلى آليات الطعن في أحكامها، تساؤلًا جديًا حول مدى التزام المشرّع بتطبيق مبدأ التخصص القضائي فعلًا في المنازعات التجارية.

يشكّل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وإخضاع جانب من المنازعات التجارية لاختصاصها الحصري، فضلًا عن إخضاع الدعوى أمامها لإجراء الصلح كقيد شكلي، مظهرًا من مظاهر الأخذ بمبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية (02).

غير أن عدم امتداد اختصاص هذه المحكمة ليشمل كافة المنازعات التجارية، فضلًا عن خضوع أحكامها للاستئناف أمام الغرفة التجارية للمجالس القضائية المشكّلة بتشكيلة عادية من القضاة، يبرز حدود

تطبيق هذا المبدأ في النظام القضائي الجزائري ويثير تساؤلات حول مدى فعاليته في تحقيق عدالة متخصصة ومتناسقة عبر درجات التقاضي (03).

2. تجليات اخذ القانون الجزائري بمبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية

تُعدّ المنازعات التجارية من أكثر النزاعات تعقيدًا على مستوى العمل القضائي، لما تتسم به من طابع مهني وتقني متداخل مع الأنشطة الاقتصادية. فهي لا ترد فقط على مسائل قانونية بحتة، بل تمتد إلى وقائع تجارية تتطلب فهما لخصوصيات المعاملات والأسواق. ومراعتا لهذه الطبيعة، بادرت العديد من التشريعات إلى تفعيل مبدأ التخصص القضائي، إما بإنشاء محاكم تجارية قائمة بذاتها أو بتخصيص أقسام داخل الجهات القضائية العادية، استجابة لحاجة المتعاملين الاقتصاديين إلى قضاء أكثر نجاعة ومواءمة لطبيعة نشاطهم، وضمانًا لمستوى معين من الأمن القانوني في المعاملات التجارية. ويُعَدُّ النظام القضائي الفرنسي أحد أبرز النماذج الظاهر في هذا الصدد حيث تمَّ إنشاء محاكم التجارة منذ القرن السادس عشر، وهي هيئات قضائية يُعهَد فيها الفصل في المنازعات إلى قضاة غير مهنيين، يتم انتخابهم من بين التجار، ويُفترَض فيهم التمتُّع بالخبرة والمعرفة الكافيتين في المجال التجاري[6].

يتجلى تبنّي المشرع الجزائري من جانبه لمبدأ التخصص القضائي في المجال التجاري من خلال منح اختصاص الفصل في جانب من المنازعات التجارية ذات الأهمية للمحاكم التجارية المتخصصة، المنشأة بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي (1.2) وكذا من خلال إخضاع هذه المنازعات لإجراء إلزامية محاولة الصح قبل قيد الدعوى وهو الإجراء الغير المألوف فرضه في جل المنازعات (2.2).

1.2. إخضاع جانب من المنازعات لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله بموجب القانون رقم 22-13، إحالة اختصاص الفصل في جانب من المنازعات التجارية الى المحاكم التجارية المتخصصة، فتنص المادة 536 مكرر من هذا القانون على أن تنظر المحاكم التجارية المتخصصة في منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية لاسيما منها منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يُلاحظ أن المنازعات التي أُحيلت إلى المحاكم التجارية المتخصصة تتميز عن غيرها من المنازعات التجارية، أو عن تلك التي تبقى من اختصاص الجهات القضائية الغير متخصصة، في جانبين أساسيين.

الأول أنّ هذه المنازعات غالبًا ما تنطوي على مسائل تقنية متخصصة تتطلب إلمامًا دقيقًا وخبرة عملية لا تتوفر عادة إلا لدى من يمتلك تكوينًا في المجال المعني. أما الثاني، فيتعلق بطبيعة المصالح محل النزاع، إذ تكون عادة ذات قيمة اقتصادية معتبرة، أو تمس قطاعات حساسة من النشاط التجاري.

فعلى سبيل المثال، لا يقتصر الفصل في منازعات التصفية أو الإفلاس على تطبيق القواعد القانونية فحسب، بل يقتضي أيضًا استيعاب طبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة، ومعرفة آليات تسييرها، وتشخيص وضعها المالي والوظيفي، بما يضمن حماية المصالح المتداخلة للشركاء والدائنين. وذلك يفرض التمكن من تكوين في مجالات المالية والمحاسبة والتسيير والتخطيط. وبالمثل، يتطلب البت في قضايا الملكية الفكرية، ولا سيما تلك ذات الطابع الصناعي فهماً تقنياً لجوهر الابتكار وخصائصه، وعلما بنظام الحماية القانونية على المستويين الوطني والدولي وقدرة على فهم الأبعاد النفية المتعلقة بها لاسيما منها التكنولوجية. ونفس ما تقدم ينطبق على باقي المنازعات المنصوص عليها في نص هذه المادة إذ أن الفصل فيها يقتضي كفاءات فنية دقيقة وان اختلفت طبيعتها[7].

فتبرز الحاجة إلى إسناد النظر في هذه المنازعات إلى جهة قضائية متخصصة بالنظر إلى ما تتميز به من تعقيد تقني وأثر اقتصادي معتبر، وهو ما يقتضي قضاة يجمعون بين الكفاءة القانونية والمعرفة الفنية. ويستخلص من استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وإسناد هذه الاختصاصات إليها، أن المشرّع الجزائري سعى إلى تعزيز فعالية الفصل القضائي في هذا المجال، بما يدعم ثقة المتعاملين الاقتصاديين ويُساهم في تحسين مناخ الأعمال.

اعتمدت بعض الأنظمة القضائية الأجنبية مقاربات مختلفة لتجسيد مبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية وفقًا لخصوصية كل نظام قانوني. ففي المملكة المتحدة أُسند هذا الاختصاص إلى قضاة محترفين ذوي تكوين في الميادين القانونية والتجارية، وهو ما يعكس ثقة المشرّع في قدرة التكوين القضائي النظامي على استيعاب تعقيدات النزاعات التجارية. أما في ألمانيا، فقد تم تبني نموذج مزدوج يضم في تشكيل المحكمة قضاة مهنيين إلى جانب مستشارين من القطاع التجاري، يُنتخبون لما لهم من دراية عملية بالشأن الاقتصادي، وذلك بهدف خلق توازن بين التحليل القانوني وفهم الواقع العملي. وتُظهر هذه النماذج أن التوجه نحو القضاء المتخصص لا يقتصر على إنشاء محاكم متمايزة فحسب، بل يتطلب أيضًا ملاءمة في التكوين والتشكيل، بما يتماشى مع طبيعة النزاع والبيئة الاقتصادية التي ينشأ فيها[8].

تبيّن طريقة تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة رجوعا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي هذه المحاكم، وبالرجوع إلى المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن النموذج المعتمد في الجزائر في هذا الشأن هو نموذج القضاء المهني المتخصص، لا نموذج القضاء المنتخب المعروف في فرنسا[9]. فتنص المادة المذكورة على أن تتشكل هذه المحاكم من قاضٍ رئيس وأربعة مساعدين من ذوي الدراية الواسعة بالمسائل التجارية يُمنح لهم رأي تداولي فقط. ويُفترض أن تنعقد المحكمة بحضور هؤلاء المساعدين، إلا أنه في حال غياب أحدهم، تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، وإذا غاب اثنان أو أكثر، يتم استخلفاهم على التوالي بقاضٍ أو قاضيين مهنيين.

يدل هذا التنظيم على أن الأصل في تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة يقوم على حضور مساعدين من الأوساط المهنية ذات الصلة بالنشاط التجاري، لكن غلب القانون الجزائري الطابع المهني عبر إجازة استخلفاه هؤلاء بقضاة مهنين عند غيابهم، مع حصر دورهم في الرأي التداولي، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري ورغم إقراره بأهمية التخصص إلا أنه يفضّل الاعتماد على القضاة المحترفين دون إشراك فعلي للعناصر المهنية في الفصل في النزاع. وهو يكون بذلك قد تأثر بالنموذجين الألماني أو البريطاني[10].

ورغم أن من بين الأهداف المعلنة من استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال إلا أن المشرّع لم يُسند إليها صراحة اختصاص الفصل في المنازعات المرتبطة بالاستثمار، وهو ما حمل البعض لنقده، لكونه يُفقد هذه المحاكم جزءًا من فعاليتها المفترضة ويُقوّض من انسجام الرؤية التشريعية التي تأسست من أجله[11].

2.2. فرض إجراء الصلح في جانب من المنازعات التجارية

تفرض المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءً وجوبيًا قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يتمثل في تقديم أحد الأطراف طلبًا إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر على عريضة بتعيين قاضٍ مكلّف بمحاولة الصلح بين الخصوم، خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينه. ويجب تبليغ الأطراف المعنية بالأمر الصادر وتاريخ جلسة الصلح. ولا تُقبل الدعوى شكلًا ما لم تُرفق بمحضر رسمي يُثبت فشل محاولة الصلح.

يُعد الصلح أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات وقد عرفه الفقه على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان ينزل كل منهما على جزء التقابل عن جزء من ادعاءاته[12]. وهو تقريبا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري بنص المادة 459 من القانون المدني[13] التي جاء فيها: "الصلح

عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وما يستخلص من هذا التعريف هو أن الصلح عقد، ويخضع بالتالي في انعقاده للشروط الموضوعية العامة للتعاقد، وعلى رأسها التراضي، والمحل، والسبب المشروع، كما ورد في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[14].

ويأخذ الصلح شكلين أساسيين بحسب السياق الذي يتم فيه: فقد يكون صلحًا قضائيًا متى تم أمام جهة قضائية بمبادرة من الخصوم أو اقتراح من القاضي وفقا لنصوص المواد 970 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد يكون غير قضائي عندما يُبرم خارج إطار الدعوى، كوسيلة لتسوية نزاع محتمل قبل اللجوء إلى القضاء.

نكون في حالة الصلح كقيد على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بصدد صلح قضائي من طبيعة خاصة يتميز بكونه إجراءً إلزامي فرض بنص القانون، وليس اختيارًا متروكا لإرادة الأطراف كما هو الحال في معظم المنازعات الاخرى فهو بذلك شرط إجرائي سابق لمباشرة الدعوى، ويتوقف عليه قبولها شكلاً وفقًا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتحقق استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تقديم أحد الأطراف طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يلتمس فيه تعيين قاض يتولى محاولة إجراء الصلح بين الخصوم. وبعد صدور الأمر بالتعيين يجب على الطرف المبادر تبليغ خصمه بتاريخ انعقاد جلسة الصلح بشكل رسمي ووفقا للشكليات المقررة في هذا الشأن[15]. ويُمنح القاضي المكلف بهذا الإجراء أجلًا لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر للقيام بمساعيه، مع إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه مفيدًا لتسهيل مهمته. ويهدف هذا الإجراء في جوهره إلى تمكين التجار حسني النية من تسوية نزاعاتهم بطريقة ودية وسريعة، تحفظ مصالحهم وتُجنّبهم تكاليف وصعوبات التقاضي، ما يعد منسجما مع روح المعاملات التجارية.

تسفر محاولة الصلح التي تتم أمام المحاكم التجارية المتخصصة عن نتيجتين: إما فشل محاولة الصلح وفي هذه الحالة يُحرَّر محضر بعدم الصلح يُسلَّم للأطراف، ما يسمح لهم بمباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة؛ وإما نجاحها ليحرر محضر صلح يوقع من قبل القاضي والأطراف المعنية، ليعد بعد ذلك هذا المحضر سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

برّر الفقه اعتماد الصلح كإجراء في المنازعات التجارية، باعتباره وسيلة فعّالة لتسوية النزاعات بطريقة رضائية تُراعي مصلحة الأطراف وتُجنّبهم مساوئ التقاضي، لاسيما في العلاقات القائمة على استمرارية التعامل. ويُعد هذا الإجراء تعبير عن توجه نحو العدالة التصالحية، التي تُشرك الأطراف في إيجاد حل ملائم يحافظ على التوازن بين مواقفهم. كما يُساهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في القضايا، وهو ما يُعد استجابة واقعية لما يعتري العدالة التقليدية من بطء. وتُضفي رقابة القاضي على هذا المسار طابعًا مؤسسيا يضمن حيادية الإجراءات، ويُتيح إعادة بناء النزاع في ضوء معطياته الفعلية. ولذلك يُنظر إلى الصلح في هذا السياق كأداة إصلاحية تُمكّن القضاء من أداء دور أكثر مرونة وفعالية، بما ينسجم مع متطلبات المناخ الاقتصادي[16].

يندرج إخضاع المشرع الجزائري عرض المنازعات على المحاكم التجارية المتخصصة لقيد محاولة الصلح ضمن الاعتبارات الواقعية والفقهية المذكورة. ومع ذلك فقد وُجّهت إليه عدة انتقادات. فقد اعتُبر أن الأجل المحدد للقاضي المكلف بإجراء الصلح، والممتد إلى ثلاثة أشهر، لا يتناسب مع طبيعة المنازعات التجارية التي تقتضي البت فيها بسرعة وفعالية وأُشير إلى أن غياب حملات توعية للتجار والمتعاملين الاقتصاديين حول مضمون وأهمية الصلح قد يحوّل هذا الإجراء إلى مجرد خطوة شكلية تفتقر إلى الجدوى. ومن جهة أخرى، اعتُبر فرض الصلح كإجراء إلزامي سابق لكل المنازعات، دون تمييز، غير ملائم لبعض القضايا التجارية، على غرار منازعات الإفلاس التي تخضع لإجراءات خاصة[17].

3. حدود تطبيق مبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية

يستخلص من النصوص المسنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تبني مبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري لا يزال محدودًا في نطاقه، إذ اقتصر على عدد من النزاعات المعينة بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون أن يشمل جميع القضايا ذات الطبيعة التجارية. ونتيجة لذلك، لا تزال العديد من المنازعات التجارية تُعرض على الأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية المشكَّلة من قاضٍ فرد وفقًا للمادة 533 من نفس القانون، رغم ما تثيره بعض هذه القضايا من تعقيدات تستدعي تدخل قضاء متخصص (1.3).

وتزداد هذه المحدودية وضوحًا عند وصول النزاع لمرحلة الاستئناف، حيث تخضع أحكام المحاكم التجارية المتخصصة لرقابة الغرف التجارية بالمجالس القضائية، والتي تتكون حصرًا من قضاة مهنيين دون إشراك عناصر مهنية من الوسط التجاري أو الاقتصادي. ويترتب عن هذا التنظيم انقطاع في الرؤية التخصصية

بين درجتي التقاضي، بما قد يُضعف منسوب الاتساق في معالجة المنازعات التجارية، ويطرح إشكالات عملية تتعلّق بفعالية التخصّص القضائي واستمراريته على مستوى الجهات القضائية ككل (2.3).

1.3. بقاء اختصاص الأقسام التجارية بالمحاكم العادية في النظر في جانب من المنازعات التجارية

يستخلص من إبقاء القانون الجزائري إسناده النظر في بعض المنازعات التجارية إلى الأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية، والتي لم تُدرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرّع الجزائري لم يتبنَّ مبدأ التخصص القضائي بصورة شاملة. وقد أدّى هذا التوجه إلى إرساء نظام قضائي مزدوج في الفصل بين المنازعات التجارية، الأمر الذي يُضعف من انسجام المعالجة القضائية ويُؤثر سلبًا على فعالية التخصص في هذا المجال.

يؤدّي كذلك التباين الإجرائي بين المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية إلى إضعاف مصداقية هذه الجهات القضائية. ففي حين يشترط القانون، بموجب المادة 536 مكرر 4 المرور بمحاولة صلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لا يُفرض هذا الإجراء في الأقسام التجارية بالمحاكم العادية. وعلى النقيض، تُلزم المادة 534 قاضي القسم التجاري بإحالة النزاع إلى الوساطة حتى دون موافقة الأطراف. هذا التفاوت في مسار الدعوى، رغم وحدة الطبيعة التجارية للنزاعات، يُؤدي إلى اختلاف في التعامل مع الخصوم، ويُهدد مبدأ المساواة ويُضعف الثقة في توحيد الاجتهاد القضائي.

انتقدت الازدواجية المعتمدة في توزيع الاختصاص بين المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية بالمحاكم العادية كذلك بالتنبيه إلى الغموض الذي يشوب المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا التوزيع، والمطالبة بتوضيحه. فقد طُرحت إشكالية التردد بين اعتماد معيار شخصي يرتبط بصفة الأطراف (تجارًا أو غير تجار)، ومعيار موضوعي يرتكز على طبيعة النزاع. ولإبراز هذا الغموض أشير مثلًا إلى إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى المحاكم التجارية المتخصصة، رغم أن أطرافها قد لا يكونون من فئة التجار، وإلى اختصاص هذه المحاكم بمنازعات الشركات التجارية، في حين أُبقي النظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق والعقود التجارية – رغم أهميتها – من اختصاص الأقسام التجارية[18].

ومن ثَمّ، دعا البعض إلى إزالة هذه الازدواجية من خلال منح المحاكم التجارية المتخصصة ولاية عامة للفصل في جميع المنازعات التجارية، أو على الأقل التنصيص على قواعد خاصة لتحديد الجهة المختصة في المنازعات التي تتقاطع فيها عناصر تخضع لاختصاص كل من الجهتين القضائيتين. كما اقترح أن يتم تغليب العنصر الجوهري في النزاع عند تنازع الاختصاص فمثلًا إذا تعلق جوهر النزاع بتأسيس شركة أو

تسييرها أو حلها، وجب أن يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، أما إذا انصب النزاع على قسمة تركة تحتوي على حصة في رأسمال شركة تجارية، فإن جوهر النزاع يظل مدنيًا بحتًا، وتختص به الجهة القضائية العادية، باعتبار صفة المدعي كوريث[19].

يظهر واقع توزيع الاختصاص القضائي أن المشرّع الجزائري لم يُطبّق مبدأ التخصص القضائي في المنازعات التجارية تطبيقًا شاملًا، بل قصره على فئة محدودة من النزاعات التي نصت عليها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونتج عن هذا الاختيار استمرار خضوع جزء كبير من المنازعات التجارية لاختصاص الأقسام التجارية العادية، رغم ما تتسم به هذه النزاعات من تعقيد وخصوصية. ويؤدي هذا التوزيع المزدوج للاختصاص، المقترن بتفاوت الإجراءات وغموض في معايير الإسناد، إلى إضعاف الانسجام في العمل القضائي التجاري، ويُهدد بثغرات في فاعلية وموثوقية العدالة المتخصصة، التي يفترض أن تتأسس على الكفاءة وسرعة الفصل والخبرة التقنية.

2.3. خضوع احكام المحاكم التجارية المتخصصة للاستئناف أمام الغرف التجارية بالمجالس القضائية

يكشف التنظيم الحالي لاستئناف أحكام المحاكم التجارية المتخصصة عن قصور واضح في استمرارية اعتماد القانون الجزائري لمبدأ التخصص القضائي. فوفقًا للمادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُستأنف أحكام هذه المحاكم أمام الغرف التجارية بالمجالس القضائية، والتي تتألف حصريًا من قضاة مهنيين، دون مشاركة المساعدين المنتخبين من الأوساط المهنية كما هو الشأن أمام قضاء الدرجة الأولى. وينتج عن هذا الانفصال البنيوي بين درجتي التقاضي خللٌ يُضعف من وحدة الرؤية القضائية في النزاعات التجارية. فبينما تجمع المحكمة التجارية المتخصصة في درجتها الأولى بين البُعد المهني والخبرة التجارية المهنية، تُفتقر جهة الاستئناف إلى هذا العنصر، مما يؤدي غالبًا إلى إعادة تحليل النزاع من زاوية قانونية بحتة، دون مراعاة كافية لخصوصيات الممارسة التجارية. وقد نبّه الفقه إلى أثر هذا التفاوت، لما ينجم عنه من تباين في منهجية الفصل، ومن تراجع في جودة الاجتهاد القضائي في مجال يتطلّب وحدة معرفية[20].

يؤدى غياب الانسجام بين تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، التي تضم على نحو ما ذكر قضاة مهنيين ومساعدين من الوسط التجاري، وبين الغرف الاستئنافية التي تتكون حصريًا من قضاة مهنين، إلى اختلال واضح في منطق الفصل في القضايا التجارية بين الدرجتين. فعلى مستوى الدرجة الأولى يفترض أن تستند المحكمة إلى فهم عملي دقيق لطبيعة النزاع التجاري، مستمد من الواقع المهني للمساعدين، في حين تُعرض نفس القضايا عند الاستئناف على قضاة ينظرون فيها بمنهج قانوني صرف، حيث قد لا يكون لديهم

إلمام كاف بالأعراف التجارية أو الممارسات المتبعة في السوق في شأنها. ولا ينعكس ما تقدم فقط على مضمون الأحكام بل يُضعف أيضًا إمكانية ترسيخ اجتهاد قضائي مستقر في المجال التجاري. مما يؤدى الى إنقاص الثقة في العدالة ويؤيدي ببعض الفاعلين الاقتصادين إلى اللجوء للتحكيم كوسيلة أكثر فعالية. وقد لوحظ هذا الأثر بوضوح في التجربة الفرنسية التي تعتمد نظامًا شبيها يقوم على قضاة منتخبين من التجار في الدرجة الأولى، وقضاة مهنيين في الاستئناف، وهو ما شكّل محل انتقاد مستمر لغياب التجانس داخل نفس السلسلة القضائية المتخصصة[21].

وأمام هذه الثغرات البنيوية، نادى البعض بضرورة إدخال إصلاحات جوهرية على مستوى تنظيم الاستئناف في المنازعات التجارية، قصد استكمال مسار التخصص الذي عمل على تكريسه على مستوى المحاكم الابتدائية. وتراوحت المقترحات بين استحداث غرف استئناف تجارية ضمن المجالس القضائية تُراعى في تشكيلها خصوصيات النزاع التجاري عبر إشراك عناصر ذات كفاءة وخبرة في المجال، وبين إنشاء محاكم تجارية استئنافية مستقلة تشكّل امتدادًا وظيفيًا ومؤسسيًا للقضاء المتخصص[22].

4. خاتمة:

ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم تختص بالنظر في المنازعات التجارية نتيجة عوامل متعددة، منها ما يتعلق بالطابع الفني المعقد لهذه المنازعات، ومنها ما يرجع إلى خصوصية القواعد القانونية المطبقة عليها، والتي تختلف عن تلك المقرّرة في القضايا المدنية، مما استدعى تكريس قضاء متخصص قادر على إدراك أبعادها وفهم مقتضياتها. كما أن سرعة الفصل تُمثّل ضرورة لتفادي تعطيل النشاط التجاري، بالنظر إلى ما لهذا الأخير من دور محوري في دعم النمو الاقتصادي.

ويُعد إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر خطوة نحو تكريس مبدأ التخصص القضائي، حيث جرى تشكيلها من قضاة مهنيين يُسند إليهم الفصل، بمساعدة مستشارين من ذوي الخبرة في الشؤون التجارية، يشاركون برأي تداولي يُراعي البُعد الواقعي والمهني للنزاعات المعروضة. غير أن هذا التخصص لا يزال محدود النطاق، سواء من حيث طبيعة القضايا التي يشملها، أو من حيث غيابه في مرحلة الاستئناف، التي تظل من اختصاص غرف يتكوّن أعضاؤها حصريًا من قضاة مهنيين، دون امتداد للعنصر المهني الذي يميز التشكيلة الابتدائية.

وفي ضوء ما سبق دعي إلى ضرورة توسيع نطاق اختصاص المحاكم التجارية، ليشمل سائر المنازعات ذات الطابع التجاري، مع إعادة النظر في تنظيم الطور الاستئنافي من خلال استحداث جهة قضائية تجارية

متخصصة على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي بما يُسهم في تعزيز الانسجام بين درجات التقاضي، وتكريس الأمن القانوني والقضائي، وتحقيق عدالة نوعية تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الوطني، وتواكب التحولات المتسارعة في بيئة الأعمال والاستثمار على المستويين الوطني والدولي.

5. الهوامش:

[1] Corinne Bléry, (2012), Rapport introductif, In La spécialisation des juges, Ouvrage collectif rédigé sous la direction de Catherine Ginestet, LGDJ, Paris, pp 13-22.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 2008/04/23، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادرة في 2022/07/17.

[4] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادرة في 2022/04/14.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 2023/01/14 يحدد شروط وكيفيات اخيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 2، صادرة في 2023/01/15.

[6] Kristell Legendre, (2013) Les tribunaux de commerce, Revue juridique de l'ouest, pp 435-463.

[7] الباح سعيد، عزوز سارة، (2024)، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، ص ص 498-501.

[8] Yves Chaput, (2007) Les tribunaux de commerce, histoire locale et perspective européenne, Histoire de la justice, N°17, pp 199-208.

[9] Kristell Legendre, *op.cit*. pp 435-463.

[10] Yves chaput, *op.cit.* p 203.

[11] سعد الدين محمد، (2023) المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 03، ص 134.

[12] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص 507.

[13] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[14] شرف الدين وردة، (2024) إجراء الصلح في المنازعات المعروضة على المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 2، ص ص 148-150.

[15] الوافي سعيد، (2025) التبليغ الرسمي أحكامه واثاره، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 02، ص ص 249-260.

[16] Bérangère Le Boëdec-Maurel, (2022) La tentative de conciliation, le préliminaire au procès devant le tribunal paritaire des baux ruraux et le conseil des prud'hommes, Revue justice actualités, N° 8, pp 89-95. Béatrice Gorchs, (2006) La conciliation comme « enjeu » dans la transformation du système judiciaire, Droit et société, N°62, pp 223-256.

[17] همساس مسعودة، بريش ليلى، (2024) الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، ص 45. سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص ص 136-139. صديقي عبد القادر، (2022) وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد 06، العدد 02، ص 79.

[18] الباح سعيد، عزوز سارة، مرجع سابق، ص 502.

[19] مولفي سامية، (2023)، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، ص 25 و26.

[20] سعد الدين محمد، مرجع سابق، ص ص 121-141.

[21] Deen Gibirila, (2024) Compétence exclusive des tribunaux de commerce et dérogation à l'exclusivité de cette compétence, Les petites affiches, N° 4, pp 70-73. Cécile Untermaier, (2014) Les tribunaux de commerce, une juridiction d'exception à la croisée des chemins, Après-demain, N° 30, p 25 et 26.

رحموني عبد الرزاق، مطرفي زكرياء، (2025)، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 01، ص 229.

[22] سعد الدين محمد، مرجع سابق ص 128.

References

-Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani* (The Intermediate Commentary on Civil Law), Vol. 5, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Lebanon.
-Abdelkader Seddiqi, (2022). Alternative Dispute Resolution Methods in Commercial Matters under Law No. 22-13 Amending the Civil and Administrative Procedure Code, *Academic Journal of Political and Legal Research*, Vol. 06, No. 02.
-Béatrice Gorchs, (2006). "Conciliation as a Stake" in the Transformation of the Judicial System*, Law and Society.*
-Bérangère Le Boëdec-Maurel, (2022). The Attempt at Conciliation: A Preliminary Step to Trial Before the Joint Tribunal for Rural Leases and the Labour Court, *Justice Actualities Review,* No. 8.
-Charef-Eddine Warda, (2024). Reconciliation Procedure in Disputes Brought Before the Specialized Commercial Courts Under Law No. 22-13, *Journal of Judicial Ijtihad*, Vol. 16, No. 2.
-Cécile Untermaier. (2014). Commercial Courts: A Jurisdiction of Exception at a Crossroads", *Après-demain*, No. 30.
-Corinne Bléry, (2012), Introductory Report, in *The Specialization of Judges*, collective work edited under the direction of Catherine Ginestet, LGDJ, Paris.
-Elbah Saïd, Azzouz Sarah, (2024), Specialized Commercial Courts: A Step Toward Specialized Judiciary in Algerian Legislation, *Al-Bahith Journal for Academic Studies*, Vol. 11, No. 2.
-Gibirila Deen. (2024). Exclusive Jurisdiction of Commercial Courts and Exceptions to This Exclusivity, *Les Petites Affiches*, No. 4.
-Kristell Legendre, (2013), Commercial Courts, *Revue Juridique de l'Ouest.*
-Louafi Said, (2025), Official Notification: Provisions and effect, *Journal of Legal Studies and Researches,* Vol. 10, No. 02.
-Massouda Hemsas & Leila Berriche, (2024). Judicial Conciliation Before Specialized Commercial Courts: Between Effectiveness and Shortcomings, Dhiaa Journal of Legal Studies, Vol. 06, No. 01.
-Rahmouni Abderezak, Metarfi Zakaria, (2025), Legal regulation of Commercial Arbitration in Algeria, *Journal of Legal Studies and Researches*, Vol. 10, No. 01.
-Saad Eddine Mohamed, (2023), Specialized Commercial Courts in Algerian Law, *Critical Journal of Law and Political Science*, Vol. 18, No. 03.
-Samia, Moulfi. (2023). The System of Specialized Commercial Courts in Algeria, Mediterranean Journal of Law and Economics, Vol. 08, No. 01.
-Yves Chaput, (2007), Commercial Courts: Local History and European Perspective, *Histoire de la Justice*, No. 17.